لهم الاقتدا به ويكره كان يولي الامام على جيش او قوم
رجلا قاضيا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه نصفهم
او اقل لخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهه نصفهم
ولو حضر في المسجد جماعة لهم امام راتب فلم يحضر استحب
ان يتقدم غيره قال النووي فان خيف الفتنة صلوا
فرادى واستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر نقل هذه الفروع
في الجواهر وذكرها غيره فان في شرح المهذب واما الماموم اذا
كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه
الشافعي رضي الله عنه وصرح به صاحب الشامل والتتمة

مسئلة لا تصح القدوة بمفتد ولا بمن لا تقفيه
صلاته عن القضا كمقيم بمتيمم وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة
فلم يفعل وصلاة القاري والمربوط على خشبه اذا اوجبنا عليهم
الاعادة ولو اقتدى باحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على
الصحيح بخلاف الاقتداء الامي بالامي مثله فانه يصح ويصح
الاقتدا بالصبي في الجمعة في الاظهر اذا كان زايدا على الاربعين
والاقتدا بالبالغ وغيره اولى منه ولا كراهة في الصلاة بالعبد
والحر اولى منه ويصح اقتدا المتوضي بالمتيمم وغاسل رجليه
بماسح الخفين والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع والقادر
على الركوع والسجود بالموميء بهما والبصير بالاعمى والزمن
والسليم بالمسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور
بالقاري العاجز عن السترة واقتدا السليم ممن يخرجه سايل والمستنجي
بالماء بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والعدل بالفاسق
والمبتدع دون الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما خرجا وممن ينكر

العلم

بالعلم بالجزييات واما من يقول بخلق القران فقال ابو علي الطبري
والشيخ ابو حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه وهو عن نص الشافعي
رضي الله عنه قالوا والخوارج ليسوا كفارا قال العبادي في
الطبقات افتى الربيع بانه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني القدرية
وقال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع قال في العدة وهو المذهب قال
النووي وهو الصواب ولا يصح اقتدا المتحيرة بمتحيرة
ولا خنثى مشكل بخنثى مشكل ولو راى رجلين واقفين متحاذيين ولم
يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداوه باحدهما وقد تقدم ان صورة
المسئلة اذا احرما واقتدى اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدى غلب
على ظنه امامته ثم بان الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصلي بالاجتهاد
في القبلة والثوب واما الطاهر مع المتنجس

فرع الاقتدا بالاخلق وهو الذي لم تختن مكروه بالاتفاق وهل تصح صلاته
والصلاة خلفه فيه وجهان قال القاضي شريح والروياني
ابن اخت صاحب البحر في كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع الكراهة وقال
القفال لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر في تطهيره
من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها لابازالتها قال
في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف لا بغسل باطن القلفة على
الاصح خلافا للعبادي ولو احتبس فيها مني فاغتسل ثم خرج
ما احتبس بعد الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل لان لباطنها
حكم الظاهر وعند العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده

سجد
بلا خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)